الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل مات سنة اربع
وخمسين ومائة وهو ابن ثمانين وخمسين سنة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب احد الاعلام عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان ان امراة يهودية
هي زينب وفي ابي داود انها اخت مرحب اليهودي وبه جزم
السهيلي وعند البيهقي انها بنت اخي مرحب اهدت للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة ايه عنزا كما في رواية مصلية بفتح الميم
وسكون الصاد اي مشوية بخيبر بعد ما افتتحها وبي يصفه
فقال ما هذه قالت هدية وحذرت بفتح الحا وكسر الذال اي خافت
ويجوز ضم الحا وشد الذال اي خوفت ان تقول من الصدقة فلا
يأكل وهو خلاف ما ارادته فاكل النبي صلى الله عليه
وسلم اي مضغ مضغة على ما عند ابن اسحاق ثم لفظها او ابتلعها
على ما عند غيره وجمع بينهما بانه ابتلع ما انفصل منها بريقه
دون اللحمة واكل اصحابه الذين كانوا معه حينئذ وكانوا
ثلاثة على ما روي وسمي منهم بشر بن البراء ثم قال امسكوا اي
كفوا عن الاكل فانها مسمومة وفي رواية ارفعوا ايديكم
ثم قال للمراة كما ثمها هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك
قال هذا العظم لساقها ما بين الركبة والقدم مونثة وهو
اي العظم في يده وهذا مخالف لرواية ابي داود عن جابر والبيهقي
عن ابي هريرة قال اخبرتني هذه في يدي للذراع والجواب
ان المراد بالساق هنا الذراع لان الشاة لما كانت تمشي على اربع
اطلق على ذراعها اسم الساق وفيها عند ابن اسحاق وغيره انها سالت اي م
عضو من الشاة احب اليه فقيل الذراع فاكثرت فيه من السم
ثم سممت باقي الشاة ثم جات بها وتناول صلى الله عليه وسلم
الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة قالت نعم قال لم
وفي رواية ما حملك على ذلك قالت اردت ان كنت كاذبا ان
نستريح منك نحن والناس وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن
سعد قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي فقلت
ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه
وتقدم عن صحيح البخاري انه جمع اليهود فقال هل جعلتم في
هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان
كنت كذابا ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وبنسبه

الجعل

وبنسبه الجعل لهم لانهم لما علموا انه حين تشاورتهم واجمعوا على اسم
نبيء كانهم جعلوه ولكذابين انعم وكانه جمعهم وسالهم بعدما سالها
فاجابوه بمثل ما اجابته به قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة على كاهله اي بين كتفيه كما في رواية حجمه ابو هند او
ابو طيبة بالقرون والشفرة ويحتمل انهما جميعا حجماه فقد
روي انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة مواضع وقد ذكروا في علاج
السم ان يكون بالاستفراغات والادوية التي تعارض فعل
السم وتبطله تذييله تفسير للمعارضة اما بكيفياتها واما بخواصها
فمن عدم الدوا الذي نص الاطبا على ابطاله فعل السم بان لم يجده
اصلا او عدم الحادثة بعد استعماله فليبادر الى الدوا الكلي
اي الذي يعم السن وغيره كاخراج الدم فله دخل في علاج جميع الامراض
وانفعه الحجامة ولا سيما اذا كان البلد حارا كالحجاز والزمان حارا
كالصيف فان القوة السمية تسري في الدم فتتبعه اي تدخله في
العروق والمجاري المواضع التي يسري منها الدم الى العروق حتى
تصل القوة الى القلب والاعضا فاذا بادر المسموم واخرج
الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان
استفراغا تاما بان خرج مع الدم السم واثره بتمامه لم يضره السم
بل اما ان يذهب راسا واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة
فيبطل فعله ويضعفه ولما احتجم صلى الله عليه وسلم
احتجم على الكاهل لانه اقرب الى القلب فيه افادة انه احتجم في
مقدم اعلى الظهر والذي يلي العنق فيكونه هو المراد بروايته
بين كتفيه فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقي
اثرها مع ضعفه اي الاثر لما يريده الله من تكميل مراتب الفضل
كلها له بالشهادة زاده الله فضلا وشرفا ولذلك لا ينافي
ان قول اليهود وان كنت نبيا لم يضرك لان المراد الضرر على الوجه
المعتاد في السم وبعد البقا الاثر قول عائشة كان صلى الله
عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال
اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري
من ذلك السم رواه البخاري تعليقا ووصله البزار
والحاكم والاسماعيلي

النوع الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالادوية المركبة من الالهية والطبيعية

Copyright © King Saud University